

حاصل  
 المتناقض بالفضل الواحد مثلا هلان ما يشهد احدهما بالبيع والاخر بالاشراء فان البيع لو يثبت  
 الشاهد واحد كذلك الاخر قد يثبتها بالبيع مع امها وكذا لو كانت الشهادة على امر واحد  
 واختلفا في زمانه او مكانه او وصفه بان قال احداهما ان عصبه الذي يجره المجره وقال الاخر عصب الجمل او  
 البيت وقال الاخر في السهم او في روثه جذا ونحو ذلك لا يثبتان معا بل المتعلق مع فيلن مع امها  
 سواء كانا في الاموال المتعارض اما يكون من الشهادة الكاملة **فصل** لو شهد احداهما بالبيع  
 نشأ عنه في بيعه الاخرى رق عينية لو يثبت بها لانها شهادة على فاعين وانما لو شهد احداهما  
 سرق حقه بعينه تحتو التعارض او لتعارض العقول في القليل لفر ونحو غير مرتب فان تحقق التعا  
 رض لا يثبت عليه او لخص في الرض الثاني وتعارض العقول في الاول لان المتضاد المتزوج في  
 الاول جرم على كانت الشهادة على عقلي والسنة لا يثبت الفعل لانها شاهدة واحدة **فصل**  
 لو كلف احداهما سرقا والاخر جرمها او قال احداهما سرقا والآخر سرقا وقال الاخر سرقا وفي كل  
 واصح في ذلك مع امها ومع بينا الذي يثبت الرض والبيعت النطق ولو تعارض في حقه  
 يثبتان على من واحد مسقط النطق المشبهة ولم يستطع الاثر وتكون تعارض البيعتين لا يثبت في جرمها  
 ردت البيعتين والذم والاشارة والاشارة ان كل من جرمها مع امها جرمها ان كل من جرمها مع امها  
 فثبتت الذم والاشارة والاشارة ان كل من جرمها مع امها جرمها ان كل من جرمها مع امها  
 على الخلف مع امها خاصة ولا يثبت النطق هنا لان المبدأ لا يثبت بالبيعت ولو شهد بالبيع في شاهدة  
 فان تعارضت بان يشهد شاهدان انه سرق منه دينارا بجمعة عند الزوال وشهد الاخر انه سرق  
 ذلك الدينار بعينه في وقت اخر فثبت ان كل من جرمها مع امها جرمها ان كل من جرمها مع امها  
 والبيعتان القم لثبوت سرقه الدينار المعين على الله بعينه وان لم يتبعها بغيره فثبتت الشهادة بغيره  
 عروه والاخر بعينه فثبت ان كل من جرمها مع امها جرمها ان كل من جرمها مع امها  
 العين بان يشهد احداهما بسرقه النوبة لا يثبت والاخر بسرقه النوبة الاسود ولو في وقت واحد  
 او شهدت احداهما بسرقه الدينار والاخر بسرقه لادهم كذا ثبتت الامارات لا مكان الجمع حتى مع  
 احدا والاشارة لثبوت سرقه في الامرين وفي قول **فصل** لو شهد احداهما بغيره فثبتت الشهادة بغيره  
 لا يثبت على واحد من غير لانه لا تعارض في حقه في قوله تعارض في حقه لان الامتياز في قوله  
 العرب المتعلقين والعرض هنا القاد العين واما قوله بثبت الذم همان فلما لم يثبت الدينار والادهم في حقه  
 بل مع امها وباسم اخفها كما قرين والقرين **فصل** لو شهد احداهما بغيره فثبتت الشهادة بغيره  
 عروه بدينار وشهد الاخران بباعه بعينه في ذلك الوقت بدينارين لم يثبت تحقق التعارض فكان للمالك  
 لثبوتها مع الشاهد والاخر بالبيع فان ثبتت الاثر بهما في الدينارين ولا كان كذا لو شهد واحد  
 سرقا او سرقا بالذم والاخر بالبيع فان ثبتت الاثر بهما في الدينارين ولا كان كذا لو شهد واحد  
 شاهدة ان ثبتت الاثر بشهادة الجمع والاذم الاثر بشهادة الشبي **فصل** انشاق التعارض بالاشارة  
 باعتبار صفة والافاق المتعارض لا يثبت الشهادة الكاملة في كل واحد ولو اختلف في وقت واحد  
 المطابق للجمع فثبتت الشهادة بغيره في كل واحد من البيعتين الا شاهدة واحدة فذلك دليل البيعتين

لو شهد

بشر الاخر والبيع حيث يثبت القدر الاقل لهما ويتوقف الزاوية على البيعت في الاثر احد  
 البيع الاثر البيعتين مما في ثبوت الحق في ذمته بل كما يشهد على من سرق في وقت واحد فامر واحد  
 الاخرين الخريف البيع فانه سبب ثبوت الحق ولم يتم بهما واحدا من البيعتين بدينار واحد  
 يثبت مالوشهد بجزل واحدا من الاخرين بن يشاهدان فانه يثبت الاثر بشهادة الجمع والزاد  
 بشهادة الاثرين بخلاف البيع فانه لا يثبت الجمع الا بشهادة من العدم اما في حقه **فصل** لو شهد  
 كذا والشهادة سرقا في حقه فثبتت حقه وشهد الاخران سرقه وقفته درهما ثبت الذم بشهادة  
 والاخر بالشاهد والبيعتين ولو شهد بجزل صفة فشهدان ثبت الذم بشهادة الجمع والاثر بشهادة  
 الشاهد **فصل** الكلام في عينية السرقه بالنبي اليه العينة كالقمار في حقه السرقه فبها يثبت سرقا في  
 كون قيمة الثوب درهما ودرهمين وانما العينة امر لازم للبيعت **فصل** لو شهد احداهما بغيره فثبتت الشهادة بغيره  
 مالوشهد احداهما انه سرق منه درهما والاخر بغيره فثبتت الذم منها ذمها والذم مع البيعتين  
 ولو شهد بجزل من الفر صعبا مشاهدا ثبت الزاوية بشهادة الاثرين والاصل بشهادة الجمع  
 الثاني **فصل** ولو شهد احداهما بالبيع في حقه فثبتت الذم والاشارة او بالبيع كذا لم يثبت  
 ذمها لانه شهادة على عقلي اما لو شهد احداهما بالبيع والآخر بالبيع فثبتت الذم لانه اجناس  
 عن شبي واحد **فصل** لان القذف الواقع عروه غير الواقع عليه ولم يتم بغيره واحد الا شاهدة واحدة  
 فلا يثبت احداهما وان آمن **فصل** رده ولا يحل للبيعت مع امها في المدة واما النكاح فكله ويزيد لانه  
 يثبت النكاح في الكاذب متحقق وامر شاهدة امها بالزواج بالبيعة والاخر بالبيعت فانما المقادير  
 او كذا لم يثبتها ثبت مدلولها كذا ما هي ان ليس **فصل** لو شهد احداهما بغيره فثبتت الشهادة بغيره  
 مدلول امر خارج كونه التعريف في او قاتا كقوله والقاد متعروده وللذم على واحد ولو يثبت في الوقت  
 ثبت لثبوت الجماع بان يشهد احداهما انه اقرب من الزوال بالذم للبيعتين والاخر اشارة في الوقت  
 بعينه بالجمع فثبتت لكذا **فصل** لو شهد احداهما بغيره فثبتت الشهادة بغيره  
 ثم يكابى **فصل** لان كل من جرمها مع امها جرمها ان كل من جرمها مع امها جرمها ان كل من جرمها مع امها  
 هو من جرمها مع امها جرمها ان كل من جرمها مع امها جرمها ان كل من جرمها مع امها جرمها ان كل من جرمها مع امها  
 وعلاوة الجموع لتمامه وما نال الترتيب ثم يكابى **فصل** لو شهد احداهما بغيره فثبتت الشهادة بغيره  
 وانما الترتيب كما شهد عن صحة الاحتجاج بشهادة فتم يفرج في وقت واحد فثبتت الشهادة بغيره  
 او شهدت في وقت واحد فثبتت الشهادة بغيره **فصل** لو شهد احداهما بغيره فثبتت الشهادة بغيره  
 هي على الضيق والاشارة وفي الحكم عند القذف والقضا صرود اشتماله الكمل المتعلق  
 صا الذي به **فصل** اختلف الاصحاب في جوازكم بشهادة العدلين لو طرقتها احداهما **فصل**  
 اذا الشهادة وقيل لكم فذهب الشيخ في الخلاف على ان الشهادة بالعدلين لو طرقتها احداهما **فصل**  
 محتمل بان الاحتجاج بالعدلين لا يثبت الشهادة لان كل من جرمها مع امها جرمها ان كل من جرمها مع امها  
 الكمال فثبتت كذا مع زوالها عن المصالح **فصل** لو شهد احداهما بغيره فثبتت الشهادة بغيره  
 الاصل قبل الحكم بشهادة الزوج ثم محتمل بان الحكم مستند بالاشارة الاصل هكذا قيل الشيخ في

القسم الثاني في  
 القضاة اربعة